

# الإسعاف بنظر الأحداث (العنف)

صَنْعَةُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَجَاحٍ آلِ طَاجِنَ

نَوْلَادُ رَبِّ وَمَوْلَادُ

## الإسعاف بنظم أحكام الاعتكاف

الحمد لله مصلياً على  
تعريف الاعتكاف باد منجي  
وإن في رمضان مستحب  
ولأنه سُنّ على النساء  
لكن على النساء الاستئذان  
أله لي له حد فما  
ثم الدخول قبل ليل الحادي  
ومع غروب سمسم شهر الصوم  
شروع الإسلام والتمييز  
لأحیض لا نفاس لا جنابة  
وكونه بمسجد تقام به  
فالشرط هذا بالرجال قيد  
وإن أقسام خروج المعتكف  
أوها خروج بعض البدن  
والثان أن يخرج دون عذر  
وثالث خروجه لحاجة الحاجة

رسوله محمد ومن تلا  
لزوم مسجد لطاعة العلي  
قام به نبينا الهادي الأحب  
بجملة الرجال والنساء  
من الولي وكذا الأمان  
يسمى اعتكافاً فاعتكافاً أعلمها  
من بعد عشرين كفعل الهادي  
يخرج من بعد انتهاء اليوم  
والعقل والنية يا عزيز  
إذن لزوجة وملوك أتى  
جماعة شرط ولكن انتبه  
إذ للنساء العكوف بأي مسجد  
أربعة خذها بقلب معترف  
حل لما قد صاحبوا في السنين  
وذاك مبطل بدون نكر  
جاز مثلاً قضاء الحاجة

والرّابعُ الخروجُ في أمرٍ عَرَضٍ  
 لَا يَخْرُجُنَّ لِلْقُرْبَاتِ إِلَّا  
 وَالإِشْرَاطُ لِلمُبَاحِ وَالْقُرْبَ  
 يُفِيدُ الإِشْرَاطُ فِي رَفْعِ الْحَرْجِ  
 يُطْلِهُ الْخُروجُ دُونَ عُذْرٍ  
 وَالْمَوْتُ وَالْجَمَاعُ سُكْرٌ رِّدَّهُ  
 إِنْزَالُهُ الْمَنِيَّ بِالمُبَاشِرَةِ  
 شُرُوطُ بُطْلَانٍ اعْتِكَافِهِ بِهَا  
 يُبَاحُ لِلمُعْتَكِفِ الزِّيَارَةُ  
 وَسُنْنُ الْفِطْرَةِ وَالتَّطَيِّبُ  
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْكَرِيمِ الْوَاحِدِ  
 وَآلِهِ الْأَكَارِمِ الْأَمَاجِدِ

وَلَيْسَ عَادَةً مِثَالُهُ الْمَرْضُ  
 إِذَا تَعَيَّنَتْ كَدَفِنٌ حَلَّا  
 يَجُوزُ إِذْ بِهِ تُحَقَّقُ الْأَرْبُ  
 لَا يَطْلُبُ اعْتِكَافُهُ إِذَا خَرَجَ  
 أَوْ دُونَمَا شَرِطٌ بِحُكْمِ الْبَرِّ  
 وَقَطْعُ نِيَّةٍ وَحَيْضٌ عُدَّهُ  
 أَوْ كَانَ بِاسْتِمنَائِهِ فَقَرَرَهُ  
 عِلْمٌ وَذِكْرٌ وَاخْتِيَارٌ فِعْلِهَا  
 وَالنَّوْمُ وَالوُضُوءُ وَالطَّهَارَةُ  
 كَذَا هُمْ أَنْ يَأْكُلُوا وَيَشْرُبُوا  
 مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ الْعَابِدِ  
 وَكُلُّ رَاكِعٍ وَكُلُّ سَاجِدٍ